

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بسط مجهول السبب وأطال في ذلك إلى أن قال وغاية ما يمكن أن يقال للوسائل حكم المقاصد فإن قصدت للاعانة على قربة كالتقوية على السهر لمطالعة العلوم النافعة أو المذاكرة لفهم المسائل الدقيقة ونحو ذلك كانت قربة أو قصدت للاعانة على قول أو فعل مباح كمسامرة الإخوان والأهل فهي مباحة أو قصدت للاعانة على مكروه كتطويل السهر بعد العشاء مع غير أهل وضييف هي ونحوه مكروهة أو قصدت للاعانة على حرام كالسهر لسماع الغناء وآلات اللهو هي محرمة وهو كما قال لأن الأمور بمقاصدها ويتجه حل شرب الدخان والأولى لكل ذي مروءة تركهما أي القهوة والدخان لما فيهما من الاشتغال عن أداء العبادة على الوجه الأكمل في بعض الأحيان وعن تحصيل الكمالات إذ من اعتادهما قد يعجز عن تحصيلهما في بعض الأيام أو يكون مجلس لا ينفي استعمالهما فيه أو يستحي ممن حضر فيتشوش خاطره لفقدتهما وقد يلحن بحجته فيفوته بعض مطالبه اللازمة له